

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي  
وزير العدل

صدر في : ١٠ / ٣ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢ / ٦ / ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٧)  
الصادرة في ١٦ / ٦ / ٢٠٠١ م

### قرار وزاري

رقم ١٢٣ / ٢٠٠١

### بتنظيم العلاقة بين الإدارة العامة للمحاكم وبين الأجهزة الإدارية بالمحاكم

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٩ وتعديلاته ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٢٠٠٠ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد  
هيكلها التنظيمي ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٧ / ٢٠٠٠ باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة العدل وتحديد  
اختصاصاتها ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ١٢١ / ٢٠٠١ بتحديد مسميات واختصاصات الوظائف الإدارية  
بالمحاكم ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تباشر الإدارة العامة للمحاكم الاختصاصات المنصوص عليها في القرار الوزاري  
رقم ٨٧ / ٢٠٠٠ المشار إليه تحت الإشراف المباشر لرئيسها ، ويحل نائبه  
محلّه في حالة غيابه .

مادة (٢) : يباشر موظفوا المحاكم الاختصاصات المنصوص عليها في القرار الوزاري  
رقم ١٢١ / ٢٠٠١ المشار إليه من خلال التقسيمات الإدارية بهذه المحاكم .

مادة (٣) : على رئيس الإدارة العامة للمحاكم أن يقوم مرة على الأقل في السنة بجولات

على المحاكم لتفقد سير الأعمال الإدارية بأجهزتها والوقوف على احتياجاتها وأوضاع الموظفين بها ، وعليه أن يرفع تقريراً مفصلاً بنتائج هذه الجولات إلى وكيل الوزارة .

**مادة (٤) :** لرئيس الإدارة العامة للمحاكم فى سبيل الإشراف على موظفى المحاكم حق الإطلاع على السجلات للوقوف على مدى انتظام الأعمال الإدارية ذات الصلة بالأعمال القضائية ، ومدى حرص الموظفين على أداء واجباتهم الوظيفية .

**مادة (٥) :** لايجوز لرئيس الإدارة العامة للمحاكم ولا لغيره من موظفيها التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى سير الأعمال القضائية بالمحاكم .

**مادة (٦) :** تجرى الإدارة العامة للمحاكم التنقلات بين موظفى المحاكم حسب حاجة العمل وظروفه وذلك بالتنسيق مع رؤساء المحاكم . ويجوز إجراؤها دون إخطار أو تنسيق مسبق مع رؤساء المحاكم إذا اقتضت الضرورة ذلك .

**مادة (٧) :** تشارك الإدارة العامة للمحاكم الجهات المختصة فى إعداد برامج تدريب وتأهيل موظفى المحاكم .

**مادة (٨) :** على رئيس الإدارة العامة للمحاكم أن يحيل أى شكوى ترد إلى هذه الإدارة ضد أى من موظفى المحاكم تتعلق بتصرف أو عمل إدارى قام به إلى رئيس المحكمة المختص ليتخذ فى شأنها الإجراء المناسب وموافاة الإدارة العامة للمحاكم بالنتيجة التى انتهى إليها الفحص أو التحقيق .

**مادة (٩) :** تضع الإدارة العامة للمحاكم بالتنسيق مع الجهات المختصة نماذج السجلات والاستمارات وسائر المطبوعات اللازمة للأعمال القضائية والإدارية ، كما تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة لطباعتها وتوزيعها . ويصدر باعتماد تلك النماذج وضوابط استعمالها قرار وزارى .

**مادة (١٠) :** تعد الإدارة العامة للمحاكم بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها حول الأداء الإدارى بالمحاكم وماتراه من توصيات بشأن تطوير هذا الأداء ، ويرفع هذا التقرير إلى وكيل الوزارة .

مادة ( ١١ ) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي  
وزير العدل

صدر في : ١٠ / ٣ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢ / ٦ / ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٧)  
الصادرة في ١٦ / ٦ / ٢٠٠١ م

### قرار وزاري

رقم ١٢٨ / ٢٠٠١

### بتحديد الأعمال القانونية النظرية للعمل القضائي

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٩ وتعديلاته ،  
وإلى رسالة معالي السيد وزير ديوان البلاط السلطاني الموقر  
رقم اخ م و / ٤٥ س / ١٨٨٠ / ٢٠٠٠ م بتاريخ ١٩ رمضان ١٤٢١ هـ الموافق ١٢  
ديسمبر ٢٠٠٠ م ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة ( ١ ) : تعتبر نظرية للعمل القضائي الأعمال القانونية الآتية :
- أعمال التحقيق والإفتاء وإبداء الرأي في المسائل القانونية .
  - إعداد العقود ومراجعتها .
  - إعداد البحوث القانونية .
  - إعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الطابع التنظيمي .
  - أعمال التوثيق .
  - الأعمال شبة القضائية بالمحاكم وتشمل الصكوك والتركات وأعمال أمناء السر .
  - أعمال اللجان ذات الاختصاص القضائي .
  - أعمال التحكيم في المواد المدنية والتجارية .
  - أعمال التحقيق وجمع الاستدلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة .